

قانون رقم ٢٩٣

حماية النساء وسائر أفراد الأسرة

من العنف الأسري

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:
مادة وحيدة:

- صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٤١١٦ تاريخ ٢٨ أيار ٢٠١٠ الرامي إلى حماية النساء من العنف الأسري كما عدله اللجان النيابية المشتركة.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدما في ٧ أيار ٢٠١٤

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: تمام سلام

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: تمام سلام

قانون

حماية النساء وسائر أفراد الأسرة

من العنف الأسري

المادة الأولى: تطبق أحكام هذا القانون على قضايا العنف الأسري وفق القواعد المبينة في المواد اللاحقة.

المادة ٢: يقصد بالمصطلحات الآتية، أينما وردت في القانون، ما يأتي:

* الأسرة: تشمل أي من الزوجين والأب والأم لأي منهما والأخوة والأخوات والأصول والفروع شرعيين كانوا أم غير شرعيين ومن تجمع بينهم رابطة التبني أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية أو الوصاية أو الولاية أو تكفل اليتيم أو زوج الأم أو زوج الأب.

* العنف الأسري: أي فعل أو إمتناع عن فعل أو التهديد بهما يرتكب من أحد أعضاء الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة وفق المفهوم المبين في تعريف الأسرة، يتناول أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويترتب عنه قتل أو إيهام جسدي أو نفسى أو جنسى أو إقتصادى.

خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة.

تكون العقوبة من عشرين سنة إلى خمسة وعشرين سنة إذا ارتكب فعل القتل أحد الزوجين ضد الآخر.»

٥ - تعدل المادة ٥٥٩ من قانون العقوبات بحيث تصبح كالتالي:

«المادة ٥٥٩ الجديدة:

تشدد العقوبات المذكورة في هذه النبذة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ إذا إتّرف الفعل بإحدى الحالات المبينة في الفقرة الثانية من المادة ٥٤٧ وفي المادتين ٥٤٨ و ٥٤٩ من هذا القانون.»

٦ - تعدل المواد ٤٨٧ و ٤٨٨ و ٤٨٩ من قانون العقوبات بحيث تصبح كالتالي:

المادة ٤٨٧ الجديدة:

يعاقب على الزنا الذي يرتكبه أي من الزوجين بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين. وبقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزنى إذا كان متزوجاً وإلا بالحبس من شهر إلى سنة.»

«المادة ٤٨٨ الجديدة:

يعاقب أي من الزوجين بالحبس من شهر إلى سنة إذا إتّخذ له خليلاً جهاراً في أي مكان كان.

وتنزل العقوبة نفسها بالشريك.»

«المادة ٤٨٩ الجديدة:

- لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى أحد الزوجين وإنخاذ مقدم الشكوى صفة المدعي الشخصي.

- لا يلاحق الشريك أو المتتدخل إلا والزاني معاً.

- لا تقبل الشكوى من الزوج الذي تم الزنا برضاه.

- لا تقبل الشكوى بإنقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي اتّصل فيه الجرم بعلم الشاكبي.

- إسقاط الحق عن الزوج أو الزوجة يسقط دعوى الحق العام والداعوى الشخصية عن سائر المجرمين.

- إذا رضي المدعي باستئناف الحياة المشتركة تسقط الشكوى.»

٧ - أ - من أقدم بقصد إستيفانه الحقوق الزوجية في الجماع أو بسببيه على ضرب زوجه أو إيذائه عقوبة بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المواد ٥٥٤ إلى ٥٥٩ من قانون العقوبات.

في حال معاودة الضرب والإيذاء، تشدد العقوبة وفقاً

المادة ٣:

أ - يعاقب على جرائم العنف الأسري على الشكل الآتي:

١ - تعدل المادة ٦١٨ من قانون العقوبات لتصبح كالتالي:

«المادة ٦١٨ الجديدة:

من دفع قاصراً دون الثامنة عشرة من عمره إلى التسول عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وضعفه.»

٢ - تعدل المادة ٥٢٣ من قانون العقوبات بحيث تصبح كالتالي:

«المادة ٥٢٣ الجديدة:

من حض شخصاً أو أكثر ذكرأً كان أو أنثى لم يبلغ الحادية والعشرين من عمره على الفجور والفساد أو سهلهما له أو مساعدته على إتيانهما عوقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وثلاثة أضعافه.

يعاقب بالعقوبة ذاتها من تعاطى الدعاارة السرية أو سهلها.

مع الإحتفاظ بأحكام المادة ٥٢٩ معطوفة على المادة ٥٠٦ تشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من هذا القانون إذا وقع الجرم ضمن الأسرة وذلك دون الإعداد بسن الشخص الواقع عليه الجرم.»

٣ - تعدل المادة ٥٢٧ من قانون العقوبات ويضاف إليها فقرة جديدة بحيث تصبح كالتالي:

«المادة ٥٢٧ الجديدة:

كل امرئ يعتمد في كسب معيشته أو بعضها على دعاارة الغير عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وضعفه.

مع الإحتفاظ بأحكام المادة ٥٢٩ معطوفة على المادة ٥٠٦ من هذا القانون تشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات إذا وقع الجرم ضمن الأسرة، وتضاعف العقوبة إذا رافق الجرم أي شكل من أشكال العنف أو التهديد.»

٤ - تضاف على المادة ٥٤٧ من قانون العقوبات فقرة جديدة بحيث تصبح كالتالي:

«المادة ٥٤٧ الجديدة:

من قتل إنساناً قصدأً عوقب بالأشغال الشاقة من

المادة ٧: مع مراعاة أحكام المادة ٤١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، على أشخاص الضابطة العدلية، الإنتقال إلى مكان وقوع العنف الأسري دون تباطؤ، بعد إعلام المحامي العام المكلف النظر في قضايا العنف الأسري وذلك:

- في حال تحقق جريمة العنف الأسري المشهودة.
- في حال إعلامهم بوجود أمر حماية في شأن العنف الأسري يتم خرقه.

المادة ٨: يعاقب الضابط العدلية، الذي يقدم على محاولة إكراه المعنف أو ممارسة الضغط عليه بهدف رجوع هذا الأخير عن شکواه، بالعقوبة المقررة في المادة ٣٧٦ من قانون العقوبات.

يعتبر إهمال الضابط العدلية للشكوى والإخبارات في جرائم العنف الأسري ذنبًا هاماً وفقاً لأحكام المادة ١٣٠ فقرة ٢ من القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ (تنظيم قوى الأمن الداخلي) ويحال مرتكبه إلى المجلس التأديبي.

المادة ٩:

تقوم الضابطة العدلية عند تلقي الشكاوى والإخبارات وبعد مراجعة المحامي العام المكلف بالنظر في قضايا العنف الأسري تحت إشرافه:

• باستماع الضحية والمشتبه بهم، بحضور المندوب الاجتماعي المذكور في المادة ٥ من هذا القانون، بعد إعلامهم بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

• باستماع شهود العنف الأسري بمن فيهم الأولاد القاصرون بحضور المندوب الاجتماعي المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦

المادة ١٠: على أشخاص الضابطة العدلية، إعلام الضحية بحقها في الحصول على أمر حماية وفقاً لاحكام المادة ١٢ وما يليها من هذا القانون، وبالاستعانة بمحام إذا رغبت بذلك، إضافة إلى إعلامها بسائر الحقوق المنصوص عليها في المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة ١١: للمحامي العام المكلف تلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف الأسري، وقبل صدور أمر الحماية عن المرجع المختص، تكليف الضابطة العدلية وتحت إشرافه باتخاذ واحد أو أكثر من التدابير الآتية:
أ - الحصول على تعهد من المشكو منه بمنع

لأحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات.

إن تنازل الشاكى يسقط دعوى الحق العام في الدعاوى التي تطبق عليها المواد ٥٥٤ و ٥٥٥ من قانون العقوبات.

تبقى الأحكام التي ترعى حالات التكرار وإعتياد الإجرام نافذة في حال توفر شروطها.

٧ - ب - من أقدم بقصد إستيفائه الحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه على تهديد زوجه عقب بإحدى العقوبات المنصوص عنها في المواد ٥٧٣ إلى ٥٧٨ من قانون العقوبات. في حال معاودة التهديد تشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات.

إن تنازل الشاكى يسقط دعوى الحق العام في الدعاوى التي تطبق عليها المواد ٥٧٧ و ٥٧٨ من قانون العقوبات.

تبقى الأحكام التي ترعى حالات التكرار وإعتياد الإجرام نافذة في حال توفر شروطها.

المادة ٤: يكفل النائب العام الاستئنافي محامياً عاماً أو أكثر في المحافظة بتلقي الشكاوى المتعلقة بحوادث العنف الأسري ومتابعتها.

المادة ٥: ينشأ لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، قطعة متخصصة بجرائم العنف الأسري تتولى مهام الضابطة العدلية في الشكاوى المقدمة والمحالة إليها وفق أحكام هذا القانون.

تنظم القطعة وفق القوانين والأنظمة التي ترعى قوى الأمن الداخلي لنفطي الأراضي اللبنانية كافة.

يراعى في تشكيل القطعة أن تضم عناصر من الإناث وأن يكون عناصرها مدربين التدريب الكافي على حل النزاعات والتوجيه الإجتماعي.

يجري أفراد القطعة تحقيقاتهم بحضور مساعدين اجتماعيين، عارفين بالشؤون الأسرية وبحل النزاعات، يختارون من قائمة تضعها وزارة الشؤون الاجتماعية.

يبقى اختصاص القطعة قائماً في حال الإشتراك الجرمي.

لعناصر القطعة أن ينتقلوا إلى مسرح الجريمة كلما دعت الحاجة وفي حدود القوانين المرعية الإجراء.

المادة ٦: فضلاً عن الاختصاص المكاني وفق القواعد العامة يكون للضحية الحق في إقامة الدعوى في محل إقامتها المؤقت أو الدائم.

فيها، ويجري النظر فيه في غرفة المذاكرة. يصح، في كل الأحوال، تقديم الطلب أمام قاضي الأمور المستعجلة بالصورة الرجالية.

يقبل القرار الصادر عن قاضي التحقيق أو القاضي المنفرد الاستئناف وفق الأصول المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

يقبل القرار الصادر عن قاضي الامور المستعجلة الطعن وفق الأصول المقررة للقرارات الرجالية في قانون أصول المحاكمات المدنية.

إن استئناف القرار المتضمن أمر الحماية، أو الطعن به، لا يوقان التنفيذ ما لم تقرر المحكمة المختصة خلاف ذلك.

إن القرار الصادر عن أي مرجع من المراءع القضائية المذكورة في هذه المادة لا يقبل التمييز.

يصدر القرار في الحالتين المبينتين في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة ضمن مهلة أقصاها ثمان واربعون ساعة.

المادة ١٤: يتضمن أمر الحماية إلزام المشكو منه بوحد أو أكثر من التدابير الآتية:

١ . منع التعرض للضحية ولسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون أو التحرير على التعرض لهم.

٢ . عدم التعرض لاستمرار الضحية ولسائر الأشخاص المقيمين معها المشمولين بالحماية في إشغال منزل الأسرة.

٣ . إخراج مرتكب العنف من المنزل، مؤقتاً ولفترة يحددها المرجع المختص، لدى استشعار أي خطر على الضحية.

٤ . إخراج الضحية والمقيمين معها المشمولين بالحماية لدى استشعار أي خطر فعلي عليها قد ينبع عن استمرارهم في إشغال منزل الأسرة، إلى سكن مؤقت آمن وملائم.

في حال إخراج الضحية من المنزل يخرج معها حكماً أطفالها الذين هم في سن الحضانة القانونية، كما يخرج معها سائر الأولاد والمقيمين إذا كانوا معرضين للخطر.

على المشكو منه، وفق قدرته، تسليف نفقات السكن.

٥ . تسليف مبلغ، وفق قدرة المشكو منه، للمأكل والملابس والتعليم، لمن هو ملزم بهم.

التعرض للضحية ولسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون أو التحرير على التعرض لهم تحت طائلة تطبيق البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة.

ب - في حال وجود خطر على الأشخاص ذاتهم:

١ - منع المشكو منه من دخول البيت الأسري لمدة ٤٨ ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة، إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى لتأمين الحماية للضحية وأطفالها وسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون.

٢ - إحتجاز المشكو منه وفقاً للمادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٣ - نقل الضحية ولسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ إذا رغبوا إلى مكان آمن على نفقة المشكو منه وفق قدرته.

ج - إذا نتج عن العنف ما يستوجب علاجاً طبياً أو استشفائياً، تُنقل ضحايا العنف إلى المستشفى على أن يسلف المشكو منه نفقات العلاج.

إذا امتنع المشكو منه عن تسليم النفقات المبينة في البند ٣ من الفقرة (ب) وفي الفقرة (ج) من هذه المادة، تطبق بحقه الأصول المتبعة لتنفيذ أحكام النفقة في قانون أصول المحاكمات المدنية.

خلافاً للمادة ٩٩٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية، يصدر قرار حبس المشكو منه الممتنع عن تسليم النفقات المذكورة آنفاً عن النيابة العامة.

المادة ١٢: أمر الحماية تدبير مؤقت يصدر عن المرجع القضائي المختص وفق أحكام هذا القانون بمناسبة النظر في قضايا العنف الأسري.

يهدف أمر الحماية إلى حماية الضحية وأطفالها. أما باقي الفروع ولسائر المقيمين معها، فيستفيدون من أمر الحماية إذا كانوا معرضين للخطر، وكذلك المساعدون الإجتماعيون والشهود وأي شخص آخر يقدم المساعدة للضحية، وذلك لمنع إستمرار العنف أو التهديد بتكراره.

يقصد بالأطفال المشمولين حكماً بأمر الحماية أولئك الذين هم في سن الحضانة القانونية وفق أحكام قوانين الأحوال الشخصية ولسائر القوانين المعمول بها.

المادة ١٣: يقدم طلب الحماية أمام قاضي التحقيق الواقع يده على الدعوى أو المحكمة الجزائية الناظرة

تضاعف العقوبة في حال التكرار.

المادة ١٩: تجري المحاكمة أمام المراجع الناظرة في جرائم العنف الأسري بصورة سرية.

أحكام ختامية

المادة ٢٠: بالإضافة إلى العقوبات المقررة وفق أحكام هذا القانون، للمحكمة أن تلزم مرتکب جرم العنف الأسري، بالخضوع دورات تأهيل ضد العنف في مراكز متخصصة.

المادة ٢١: ينشأ صندوق خاص، ينتمي بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري، يتولى مساعدة ضحايا العنف الأسري وتؤمن الرعاية لهم، وتوفير السبل الآلية إلى الحد من جرائم العنف الأسري والوقاية منها وتأهيل مرتکبيها.

يموئل الصندوق من:

- مساهمات الدولة، ويرصد لهذه الغاية اعتماد إسمى في الموازنة السنوية لوزارة الشؤون الإجتماعية.

- الهبات.

يحدد نظام الصندوق بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري العدل والشئون الإجتماعية. يطبق على الصندوق النظام العام للمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم رقم ١٩٧٢/٤٥١٧.

يخضع الصندوق لوصاية وزير الشؤون الإجتماعية.

المادة ٢٢: بإستثناء قواعد اختصاص محاكم الأحوال الشخصية وأحكام الأحوال الشخصية التي تبقى مطبقة دون سواها في مجال اختصاصها، وأحكام القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ (حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر)، تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القانون أو التي لا تتفق مع مضمونه.

المادة ٢٣: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدما في ٧ أيار ٢٠١٤

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: تمام سلام

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: تمام سلام

٦. تسليف مبلغ، وفق قدرة المشكو منه، على حساب النفقات الازمة للعلاج الطبي أو الإستشفائي للضحية ولسائر الأشخاص المعذبين في المادة ١٢ من هذا القانون إذا نتج عن العنف المرتكب ما يوجب هذا العلاج.

٧. الإنماع عن الحقضر بأي من الممتلكات الخاصة بالضحية وبالأشخاص المشمولين بأمر الحماية.

٨. الإنماع عن الحقضر بالأثاث المنزلي وبالأموال المشتركة المنقوله ومنع التصرف بها.

٩. تمكين الضحية أو من تفوضه في حال ترك المنزل، من دخوله لأخذ ممتلكاتها الشخصية بموجب حضر إسلام.

في كل تسليف مؤقت يبقى للضحية أو للم المشكو منه حق مراجعة المحاكم المختصة للحصول على الحكم المناسب وفق القواعد المعهود بها لديها.

إن تنفيذ حكم النفقة الصادر عن المحاكم المختصة يوقف السلفة المقررة في أمر الحماية.

المادة ١٥: إن تقديم طلب الحماية لا يحول دون حق الضحية أو للم المشكو منه في إقامة الدعوى أو متابعتها أمام المحاكم على اختلاف أنواعها وإختصاصاتها.

المادة ١٦: يقدم طلب الحماية بدون الحاجة للإستعانة بمحامي ويعفى من الرسوم والنفقات القضائية.

المادة ١٧: يكون أمر الحماية الصادر عن القضاء المستعجل نافذاً على أصله.

ينفذ أمر الحماية الصادر عن القضاء الجزائي بواسطة النيابة العامة الإستئنافية.

كل من الضحية وسائر المستفيدن من أمر الحماية وللم المشكو منه أو المدعى عليه أن يطلب إلى المرجع الذي أصدر الأمر أو من المحكمة الناظرة في الدعوى الغاء أو تعديله لدى ظهور ظروف جديدة.

تطبق على القرار القاضي بالإلغاء أو التعديل آية المراجعة الملوحظة في المادة ١٣ من هذا القانون.

المادة ١٨: كل من خالف أمر الحماية عقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبغرامة حدها الأقصى ضعف الحد الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين.

إذا رافق المخالف استخدام العنف عقب المخالف بالحبس حتى سنة وبغرامة حدها الأقصى أربعة أضعاف الحد الأدنى للأجور.